114-1 التصديق على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي لم تصبح البحرين طرفا فيها بعد ومواءمة تشريعها الوطني معها وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) ؛

114-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوروغواي) (آيرلندا)؛

114-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛

114-4 مواصلة عملية التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا

114-5 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية الإسهام في العمل المنجز (أوروغواي)؛ التصديق قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛ النظر بشكل إيجابي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (قبرص)؛ المضي قدماً في اتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

114-6 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (إستونيا) (غواتيمالا) (غانا) (الدانمرك) (لكسمبرغ) (ليتوانيا)؛

114-7 (التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا

114-8 (التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا

114-9 التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011(رقم ١٨٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (سويسرا) (الفلبين) (غانا) (أوغندا)؛

114-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (غانا) (غواتيمالا)؛

114-11 (التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (غانا) (البرتغال

114-12 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال) (إستونيا)؛

114-13 التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

114-14 الشروع في التصديق، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إدراج تعريف النظام الأساسي الجرائم بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ والمبادئ العامة، فضلاً عن اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة، والانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (فنلندا)؛

114-15 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (أوغندا)؛

114-16 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛

114-17 اتخاذ خطوات لإقامة آلية وطنية للحماية تكون مستقلة وفعالة ومزودة بموارد جيدة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

114-18 الانضمام لنظام روما الأساسي واعتماد تشريعات وطنية تتماشى معه، بما في ذلك إدراج أحكام التعجيل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا) ؛

114-19 مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (المملكة العربية السعودية) ؛

114-20 مواصلة الجهود من أجل التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة (السودان) ؛

114-21 مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الأمم المتحدة والاستفادة المثلى من الخبرات الدولية المتاحة من خلال الآليات الدولية ذات الصلة (أذربيجان)؛

114-22 كفالة تعاون جميع البحرينيين بحرية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

114-23 اعتماد نهج منفتح يقوم على الجدارة حيال اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

114-24- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أقرب وقت ممكن (هولندا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (هندوراس)؛ تيسير توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلغاريا) ؛

114-25- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإسراع بتوفير إمكانية وصول المقررين الخاصين الذين لم يُبت بعد في طلباتهم لزيارة البحرين (آيسلندا) ؛

114-26- تشجيع الحكومة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (العراق)؛

114-27- مواصلة تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال قبول الزيارات القطرية للمقررين الخاصين (جمهورية كوريا)؛

114-28- السماح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البحرين، متابعة لقبول توصيات بهذا الشأن قُدِّمت في الدورة الثانية (النمسا)؛

114-29- قبول طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (فرنسا)؛

114-30- تنفيذ توصيات المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة تنفيذاً كاملا، بما في ذلك من خلال الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

114-31- تشجيع الحكومة على تنفيذ التعهدات والالتزامات التي تعهدت بها خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١٢ (العراق)؛

114-32- مواصلة مشروع التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان في عدد من المجالات المختلفة، لا سيما تعزيز قدرات الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون (جيبوتي)؛

114-33- تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان (هندوراس)؛

114-34- قبول زيارة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو المقرر الخاص للأمم المتحدة لتحديد الخطوات اللازمة لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

114-35- استعراض القوانين والممارسات لضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

114-36- التقيد بالتشريعات الوطنية واعتمادها بغية مواءمتها مع معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا)؛

114-37- وضع جدول زمني ومواعيد نهائية واضحة لتنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتقديم تقارير عامة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذها (سلوفينيا)؛

114-38- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ برامج التعاون الثنائية (الجزائر)؛

114-39- مواصلة تعزيز مكتب أمين المظالم في وزارة الداخلية وأمين المظالم في وكالة الأمن الوطني ووحدة التحقيقات الخاصة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال (نيوزيلندا)؛

114-40- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستقلال المالي، وحمايتها من جميع أشكال الضغط أو الانتقام فيما يتصل بعملها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجبل الأسود)؛ تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين وضمان امتثالها الكامل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولا سيما من حيث زيادة استقلالها وسلطتها (إندونيسيا)؛

114-41- تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس (دولة فلسطين)؛ تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على الحالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً (ليبيا)؛

114-42- مواصلة إدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والجهود الرامية إلى زيادة إمكانيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها (أوزبكستان)؛

114-43- مواصلة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للفترة 2012-2016 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛

114-44- مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للطفولة بغية تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة تنفيذاً تاماً (إثيوبيا)؛

114-45- مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛

114-46- اتخاذ تدابير لتحسين نظام التعليم وتنفيذ برامج تهدف إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (أوزبكستان)؛

114-47- إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (أرمينيا)؛

114-48- تكثيف البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناهج الدراسية (الكويت)؛

114-49- تعزيز تثقيف موظفي إنفاذ القانون بشأن القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛

114-50- تحسين القدرات وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان واستخدام القوة المعتدلة، سواء في التصدي للاحتجاجات السلمية أو في أماكن الاحتجاز (إسبانيا)؛

114-51- نشر مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون على نطاق واسع في المجتمع (الإمارات العربية المتحدة)؛

114-52- مواصلة برامج تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛

114-53- مواصلة إذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين جميع الفئات، ولا سيما الأجيال الشابة، من خلال التثقيف والتدريب ووسائط الإعلام والاتصالات (تايلند)؛

114-54- إذكاء الوعي في المجتمع بين الفئات من جميع الأعمار، لتمكينهم من إدراك أهمية منظمات المجتمع المدني ودورها في ديناميات المجتمع البحريني (تونس)؛

114-55- السماح للمنظمات غير الحكومية الدولية بزيارة البحرين والاضطلاع بعملها في مجال حقوق الإنسان دون قيود، بما في ذلك إلغاء الحد الحالي لمثل هذه الزيارات وهو خمسة أيام (آيسلندا)؛

114-56- الشروع في حوار وطني صادق بطريقة مفتوحة وشاملة مع جميع الجهات المعنية، بهدف الاستجابة الفعلية لتطلعات جميع السكان وشواغلهم على نحو شامل وجامع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

114-57- اتخاذ تدابير عاجلة لتيسير عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حماية جميع الأشخاص من الترهيب، أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة (آيرلندا)؛

114-58- الحفاظ على التزامها بتحقيق الإصلاح السياسي الملموس على أساس احترام حقوق جميع المواطنين وتطلعاتهم المشروعة، بما يتسق مع الالتزامات الدولية وقبول نتائج تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصياته لعام 2011(أستراليا)؛

114-59- ضمان التنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بلجيكا)؛

114-60- الاستمرار في اعتماد البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الوحدة والوئام الوطني (مصر)؛

114-61- اتخاذ تدابير إضافية محددة تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والأمن الداخلي المحلي وتعزيز التعاون من أجل نشر ثقافة التماسك الاجتماعي السلمي وضمان حرية التعبير التي تكفل العدالة الاجتماعية بين جميع مكونات المجتمع (العراق)؛

114-62- اعتماد تدابير فعالة في القوانين والممارسات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما على أساس الدين أو المعتقد (هندوراس)؛

114-63- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ (البرازيل)؛

114-64- مواصلة تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة (كوبا)؛

114-65- مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق التنمية الشاملة بدعم ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائط الإعلام والنظام التعليمي (الأردن)؛

114-66- مواصلة تنفيذ سياسات التنمية الشاملة والمستدامة وبرامجها (ليبيا)؛

114-67- العمل من أجل التوعية بالحق في بيئة آمنة من خلال المشاركة والتعاون بين جميع الشركاء (تونس)؛

114-68- إلغاء تعديل قانون ١٠٥ ب الذي يجيز محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية إذا كانوا متهمين بالإرهاب (هولندا)؛

114-69- كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان اتساقاً تاماً (البرازيل)؛

114-70- استعراض قانون مكافحة الإرهاب وتنفيذه لضمان عدم إساءة استخدامه لأغراض مضايقة المنشقين واحتجازهم ومحاكمتهم (الجمهورية التشيكية)؛

114-71- تعديل قانون عام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لتفادي فرض انعدام الجنسية على الأفراد والحد من الآثار السلبية على أسر المتضررين (ألمانيا)؛

114-72- مواصلة استراتيجية مكافحة الإرهاب بغية حماية حقوق الإنسان (الكويت)؛

114-73- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات (ميانمار)؛

114-74- إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (السويد)؛

114-75- تخفيف أحكام الإعدام الصادرة، وإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام (البرتغال)؛ تخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والمضي قدماً نحو إلغائها (النرويج)؛ تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛ إيقاف استخدام عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛ استئناف وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا (إسبانيا)؛ فرض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً

والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلغاريا)؛

114-76- تعليق تنفيذ أحكام الإعدام دون إبطاء وإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام كمرحلة أولى نحو إلغائها (فرنسا)؛ تنفيذ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً بغية إلغاء هذه الممارسة (أستراليا)؛ إعلان الوقف الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام فوراً بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛ تطبيق وقف قانوني على تنفيذ عقوبة الإعدام دون إبطاء بغية إلغاء هذه العقوبة لاحقاً (لكسمبرغ)؛

114-77- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً (ليتوانيا)؛ وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ اتخاذ تدابير عاجلة لوقف تنفيذ أحكام الإعدام رسمياً على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (الأرجنتين)؛ **وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (شيلي)**؛

114-78- قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترقى إلى درجة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

114-79- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والشروع في محاكمة جميع الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال (النرويج)؛

114-80- ضمان مساءلة مرتكبي التعذيب وحصول ضحايا التعذيب على العدالة والجبر وإعادة التأهيل (الجمهورية التشيكية)؛

114-81- مواصلة تنفيذ تدابير حماية ضحايا سوء المعاملة والتعذيب ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا)؛

114-82- تجريم التعذيب في تشريعاتها وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إسبانيا)؛

114-83 ضمان استقلال وحدة التحقيقات الخاصة ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ونزاهتها وفعاليتها في التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والوفاة في الحبس (فنلندا)؛

114-84- تعزيز الخدمات الصحية للسجناء والمحتجزين (قطر) () ؛

114-85- مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وتعزيزها (المملكة العربية السعودية)؛

114-86- مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مساعدة الضحايا (سري لانكا)؛

114-87- إجراء تحقيق متعمق على الفور في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثل حالة الأشخاص الثلاثة الذين أعدموا في كانون الثاني/يناير **2017**، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

114-88- تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، مع البناء على عملها الممتاز لكفالة حماية جميع العمال حماية فعالة، بمن فيهم العمال المهاجرون، من التمييز، والتصديق على بروتوكول عام **2014** الملحق باتفاقية العمل الجبري، لعام **1930** الصادرة عن منظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

114-89- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (أنغولا)؛

114-90- تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بإزالة العقبات القائمة (إثيوبيا)؛

114-91- النظر في وضع استراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند)؛

114-92- اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ملديف)؛

114-93- تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التعليم العام والتدريب بشأن قانون الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛

114-94- كفالة التحقيق المستقل والفوري والشامل في جميع ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير سيادة القانون الدولية (ألمانيا)؛

114-95- الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً في البحرين، ومنهم المواطن البحريني - الدانمركي عبد الهادي الخواجة، ضحية التعذيب الذي يحتاج العلاج وإعادة التأهيل (الدانمرك)؛

114-96- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بجميع الحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركة الجميع في الشؤون السياسية والعامة (بوتسوانا)؛

114-97- تفادي ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ومضايقتهم، ورفع القيود المفروضة عليها والسماح لهم بحرية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

114-98- اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل الحماية الخاصة للفئات الضعيفة من المدافعين، بمن فيهم المدافعات والذين يعبرون عن أنفسهم عبر الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي (المكسيك)؛

114-99- إزالة العقبات التي تحول دون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (نيوزيلندا)؛

114-100- الإفراج في أقرب وقت ممكن عن جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين سجنوا لا لشيء سوى ممارسة حقوقهم الأساسية في التعبير والتجمع (النرويج)؛

114-101- حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، والكف عن حل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (السويد)؛

114-102- الإفراج عن جميع المحتجزين لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير أو في التجمع السلمي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق (سويسرا)؛

114-103- استعراض الإدانات، وتخفيف الأحكام، أو إسقاط التهم عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب التعبير السياسي غير العنيف فقط (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

114-104- إزالة القيود غير الضرورية على النشر في وسائط الإعلام الإلكترونية، وقيود الترخيص المفروضة على منظمات وسائط الإعلام والأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الصحافة (كندا)؛

114-105- تعديل قانون العقوبات وقانون الصحافة بغية إزالة العقوبات الجنائية على الادعاءات بجرائم القذف والسب، على النحو الذي قبلته البحرين خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير (كندا)؛

114-106- مواءمة قانون الصحافة وقانون العقوبات مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

114-107- مضاعفة الجهود لتعزيز وضمان حرية الصحافة ووسائط الإعلام الإلكترونية واستقلالها على أساس المعايير والقواعد الدولية (قبرص)؛

114-108- الحرص على أن يتوافق مشروع قانون الصحافة والوسائط الإلكترونية الجديد مع المعايير الدولية، ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (دولة فلسطين)؛

114-109- اتخاذ تدابير تكفل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية وتيسيرها (فرنسا)؛

114-110- تعديل التشريعات لإلغاء المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تندرج في إطار الممارسة المشروعة لحرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت وتويتر (فرنسا)؛

114-111- إلغاء جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو التجمع أو تعديلها، بما في ذلك المرسوم رقم **31** لعام **2013**، والقانون رقم **34** لعام **2014**، والقانون رقم **26** لعام **2015** (ألمانيا)؛

114-112- الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الضمير المسجونين فقط بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (آيسلندا)؛

114-113- تنفيذ التشريعات ذات الصلة بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ممارسة كاملة (إيطاليا)؛

114-114- مواصلة تعزيز حرية وسائط الإعلام وحقوق العاملين فيها (لبنان)؛

114-115- احترام الحقوق المشروعة لجميع مواطنيها في حرية التجمع والتعبير والمشاركة في الجمعيات السياسية (أستراليا)؛

114-116- الحد من القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتمكين الأفراد من المشاركة في الجمعيات السياسية المستقلة بحرية، تمشياً مع الدستور وميثاق العمل الوطني، ووقف الإجراءات القانونية غير المبررة ضد جمعيتي الوفاق والوعد لقيامهما بأنشطة محمية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

114-117- اتخاذ مزيد من الخطوات لتهيئة بيئة أكثر تمكيناً لمنصات وسائط الإعلام الدولية والوطنية وكفالة تعدد الآراء داخل البلد (ليتوانيا)؛

114-118- تمكين الصحفيين من ممارسة مهنتهم، والكف عن الامتناع عن تجديد التراخيص تعسفاً (ليتوانيا)؛

114-119- اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال العدوان والترهيب والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية أو أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

114-120- استكمال وإعمال قانون وسائط الإعلام الجديد الذي ينص على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة حقاً، مع مشاركة جميع الجهات المعنية مشاركة مجدية (النمسا)؛

114-121- إزالة القيود غير الضرورية على تنظيم الاحتجاجات السلمية المعارضة للحكومة، وإلغاء تطبيق العقوبات الجنائية على المشاركة السلمية في الاحتجاجات غير المأذون بها (كندا)؛

114-122- احترام حق جميع المجموعات والأفراد في المشاركة في الأنشطة السياسية المشروعة وحمايته (نيوزيلندا)؛

114-123- إزالة القيود على إنشاء الأحزاب السياسية أو العضوية فيها، ووقف حل الجمعيات السياسية المعارضة بموجب القانون (كندا)؛

114-124- الكف فوراً عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القيود عن المجتمع المدني (إستونيا)؛

114-125- اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضمت إليها بشأن السلطة القضائية

والمسؤولين عن إنفاذ القانون (قطر)؛

114-126- الحرص على أن تكون المؤسسات الرقابية المنشأة بناء على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق محايدة ومستقلة بشكل تام يمكّنها من الاضطلاع بعملها على نحو فعال (السويد)؛

114-127- كفالة أن تكون جميع جوانب الإجراءات الجنائية متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة (أستراليا)؛

114-128- التركيز على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات والجهاز القضائي لضمان استقلالية النظام القضائي والحق في المحاكمة العادلة الذي تكفله المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

114-129- مواصلة إحراز تقدم في برنامجها لإصلاح وجعل نفسها نموذجاً للمنطقة، بوسائل من بينها تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وفعاليتها وشفافيتها، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

114-130- ضمان مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم جميع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في سياق ادعاءات استخدام التعذيب للحصول على اعترافات من المحتجزين إلى العدالة، (لكسمبرغ)؛

114-131- اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان المساواة في جميع جوانب العمل والمهن (جمهورية كوريا)؛

114-132- مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الفتيات والنساء والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة (السنغال)؛

114-133- النظر في اعتماد قانون موحد وحديث للأحوال الشخصية يتوافق مع جميع المتطلبات القانونية والإجرائية (المغرب)؛

114-134- إعادة النظر في تشريعها بغية إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

114-135- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛

114-136- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها (تونس)؛

114-137- مواصلة عملها في مجال تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وذلك بوسائل منها تعديل القوانين ذات الصلة وإصدارها وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (تايلند)؛

114-138- مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص للنساء للقيام بدور نشط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (سنغافورة)؛

114-139- مواصلة السعي إلى التعاون مع الشركاء في مجال تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2022) بغية بناء مجتمع تنافسي ومستدام في المملكة (عمان)؛

114-140- مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمل بنشاط على تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية 2013-2022 (الصين)؛

114-141- تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2022) تنفيذاً كاملاً في مناحيها الخمسة (كوبا)؛

114-142- مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان وضع المرأة في المجتمع على جميع المستويات (الجزائر)؛

114-143- مواصلة تمكين المرأة البحرينية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (مصر)؛

114-144- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً (نيبال)؛

114-145- مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بها وتيسير مشاركتها في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية وصنع القرار وتولي المناصب القيادية (الأردن)؛

114-146- اعتماد الخطط والسياسات الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، وتوصي كذلك باتخاذ تدابير محددة لزيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات وتشجيع تعيين النساء في المناصب القيادية (شيلي)؛

114-147- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مواقع القيادة وفي المناصب العامة ومواقع صنع القرار (سيراليون)؛

114-148- مواصلة تعزيز التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء وزيادة تنويع خياراتهن التعليمية والمهنية (ليبيا)؛

114-149- تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها دون قيود وعلى قدم المساواة مع الرجل (سلوفينيا)؛

114-150- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الجنسية ١٩٦٣ لتمكين المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني من منح جنسيتها لأطفالها دون أية شروط (بوتسوانا)؛ تعجيل الإجراءات القانونية المتعلقة بقانون الجنسية البحرينية لعام١٩٦٣ على نحو يسمح بمنح الجنسية، دون قيود، لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي (سيراليون)؛

114-151- تكثيف الجهود المبذولة في تعديل القانون للسماح بمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأمهات المتزوجات بأجانب (الفلبين)؛

114-152- تطبيق جميع التدابير اللازمة لضمان سرعة اعتماد قانون الجنسية وإعماله لمنح الجنسية لأطفال النساء البحرينيات المتزوجات بأجانب (أوروغواي)؛

114-153- بذل الجهود اللازمة لإصلاح جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة، لا سيما قانون الجنسية وقوانين شؤون الأسرة (الأرجنتين)؛

114-154- مواصلة الجهود لضمان سلامة العمال الأجانب وأمنهم وكرامتهم، بمن فيهم العاملات المنزليات، باتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛

114-155- مواصلة العملية الهامة لتحسين التوفيق بين حقوق المرأة وواجباتها في إطار أحكام الشريعة (إندونيسيا)؛

114-156- مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى حماية المرأة (الكويت)؛

114-157- اتخاذ خطوات لكفالة التنفيذ الناجح للخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية 2013-2022 (بروني دار السلام)؛

114-158- زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات وتعزيز دور المرأة في المناصب القيادية وضمان إتاحة الفرص لها في نظام التعليم العالي (تركيا)؛

114-159- مواصلة تعزيز حقوق الطفل (باكستان)؛

114-160- حظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط والسياقات بموجب القانون، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الاستثناءات المتعلقة باستخدامه (المكسيك)؛

114-161- توحيد السن الجنائية في تشريعات المملكة لمراعاة المصلحة المثلى في معاملة الطفل بطريقة تتناسب مع سنه وتصون كرامته وتيسر إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع (المغرب)؛

114-162- اتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها البحرين في عام ٢٠١١ (الإمارات العربية المتحدة)؛

114-163- وضع البرامج الصحية في المراكز الصحية ومراكز الإصلاح والتأهيل لاستيعاب جميع الفئات العمرية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عمان)؛

114-164- مواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي، واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة (الصين)؛

114-165- مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بتعزيز الدعم التعليمي والتدريب الوظيفي (سنغافورة)؛

114-166- تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على نطاق أوسع في المجتمع البحريني (السودان)؛

114-167- مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان باتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليمن)؛

114-168- كفالة استكمال إنشاء مراكز إعادة التأهيل التسعة في مجمع إعاقة شامل وإدارتها بنجاح (بروني دار السلام)؛

114-169- مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية السليمة المناصرة للسكان، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

114-170- كفالة حماية المهاجرين حماية فعالة من التمييز، ولا سيما العاملات المهاجرات (الفلبين)؛

114-171- تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية، بمن فيهم العاملون في المنازل، (سيراليون)؛

114-172- مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين الأجانب، بما في ذلك وضع التشريعات المحلية اللازمة والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة القانونية (سري لانكا)؛

114-173- تعجيل العملية التشريعية بتفعيل مشروع قانون يعدل قانون الجنسية بغية معالجة مشكلة انعدام الجنسية في البلد (أوغندا)؛ تعديل المادة 10(ج) من قانون الجنسية لعام 1963 لجعله متماشياً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛

114-174- إنهاء ممارسة نزع الجنسية من الأفراد (الدانمرك)؛

114-175- إنهاء ممارسة التجريد من المواطنة، واعتماد الضمانات القانونية والمؤسسية لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء أو حظر السفر تعسفاً (الجمهورية التشيكية)؛

114-176- إلغاء ممارسة نزع الجنسية كعقوبة وعلى أي أسس كانت (المكسيك)؛ إنهاء ممارسة التجريد من المواطنة تعسفا، ولا (سيما عندما يجعل ذلك الإجراء الأفراد عديمي الجنسية ويضطرهم إلى المنفى (بلجيكا).

115- وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.